كتاب
زكاة الفطر

وهو يشتمل على خمسة فصول. الأول في حكمها: والثاني: فيمن تجب عليه. والثالث: في تحديدها وتحديد ما تخرج منه. والرابع: في وقت وجوبها. والخامس: فيمن تجوز له.

الفصل الأول
في حكمها

ذهب جمهور العلماء إلى وجوبها. وذهب أشهب المالكي واللباب الشافعي إلى أنها سنة، وبه قال العراقيون من أصحاب مالك، وقال النخعي وابن كيسان: هي منسوخة بآية الزكاة.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك ومنها: حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً من المسلمين. متفق عليه. وظاهره يقتضي وجوبها. والثاني: الذي قد يظن أنه معارض له حديث الأعرابي وفيه: أن رسول الله ﷺ ذكر له أركان الإسلام ومنها الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: (لا إلا أن تطوع) وزكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة في الحديث. وأما من قال بنسخها فقد احتج بحديث قيس بن سعد بن عبادة وفيه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بها قبل نزول الزكاة فلما نزلت آية الزكاة

لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعلها. والحديث لا يدل على عدم الوجوب ولا على النسخ وهو لا يعارض به الحديث المتقدم عليه ويقويه ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. والله أعلم.

الفصل الثاني
فيمن تجب عليه

اتفق جمهور المسلمين على وجوبها على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً صغيراً وكبيراً لحديث ابن عمر السابق في وجوبها، وشذ الليث وربيعة وأسقطاها على أهل العمود ولا حجة لهما. وشذ الحسن البصري ومحمد بن الحسن والشعبي وأسقطوها على الصغار محتجين بما سبق في حديث ابن عباس: أنها طهرة للصائم، والصغار ليس عليهم الصوم. واتفقوا على أنها زكاة بدن لا زكاة مال. واتفق من أوجبها على الصغار على أنها واجبة على أوليائهم إذا لم يكن للصغار مال، وكذلك العبيد إذا لم يكن لهم مال. واختلفوا فيما عدا ذلك: فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب زكاة من تلزمه نفقته وخالفهم أبو حنيفة في الزوجة فأوجبها عليها، وكذلك قال أبو ثور والظاهرية في العبيد إذا كان لهم مال. والجمهور على عدم وجوبها عليهم في الأولاد الصغار إذا كان لهم مال. وأوجبها عليهم الحسن فقال: إذا دفعوها في مال الأولاد ضمنوها. وليس من شرط وجوبها الغنى عند الجمهور بل هي واجبة على كل من ملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. وقال أبو حنيفة: لا تجب على من تجوز له الزكاة. وأوجبها الجمهور على الإنسان ومن تلزمه نفقته لأن علة وجوبها عليه النفقة. وقال أبو حنيفة: علة وجوبها الولاية ولذلك أسقطها على الزوج في زوجته، وورد مرفوعاً: **«أدوا زكاة الفطر على كل من تمنون»** وهو في آخر حديث ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي.

ومما اختلفوا فيه وجوب أدائها على العبد الكافر، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم وجوبها على سيده. وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها عليه.

وسبب الخلاف: شيئان أحدهما الاختلاف في قوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق «**من المسلمين**» هل هي مرفوعة إلى الرسول ﷺ أم هي من قول نافع مولى ابن عمر راوي الحديث لأنه خولف فيها.

والراجح أنها من قول الرسول. والثاني: ما روي أن ابن عمر راوي الحديث كان يخرجها عن عبيدة الكفار، وذلك يحتاج إلى تثبيت عنه فإن ثبت فهو محتمل أن يكون يخرجها عنهم تطوعاً. والحجة في الحديث المتفق عليه الذي رواه. ومن أسباب الخلاف: هل الزكاة ـ عليهم لأجل التكليف أم لأجل أنهم مال يجب دفعها عنهم، والراجح: عدم وجوبها عليه لأنهم ولو كانوا أحراراً وأخرجوها ما قبلت منهم لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٢٣]. والله أعلم.

واختلفوا في المكاتب: فقال مالك وأبو ثور: زكاته على سيده وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة زكاته عليه.

وسبب الخلاف: تردده بين الرق والحرية. والراجح: ما ذهب إليه مالك لأنه عبد ما بقي عليه درهم. والله أعلم.

واختلفوا في عبيد التجارة فأوجبها مالك والشافعي وأحمد، ولم يوجبها أبو حنيفة عنهم.

وسبب الخلاف: معارضة القياس لعموم حديث ابن عمر السابق، والقياس هو: أنهم ما داموا للتجارة فهم من جملة عروض التجارة فلا زكاة فيهم إلا التي في العروض.

واختلفوا أيضاً في عبيد الرقيق هل زكاتهم عليهم أم على أسيادهم لأنهم هم وأموالهم لأسيادهم وفروع الباب كثيرة. والله أعلم.

الفصل الثالث
فيما تجب فيه

ذهب مالك والشافعي إلى وجوبها في غالب قوت أهل البلد. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وجوبها في البر والتمر والشعير والزبيب والأقط بالتخيير بين هذه الأشياء أيها أخرج أجزأه إلا عند أبي حنيفة فهو لا يرى الإجزاء بالأقط. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى إجزاء دقيق البر والشعير وزاد أبو حنيفة القيمة ولم يجز ذلك غيره مع اتفاقهم على أن إخراجها من الأصناف الخمسة أفضل لتنصيص الشارع عليها.

وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه وفيه قوله: كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط. فمن فهم منه تعيين هذه الأصناف قال: هو تعيين من الشارع لا تخرج منه. ومن فهم منه ذكر غالب قوت البلد ولم يفهم منه التعيين أجاز إخراج غيرها. واستدل أحمد وأبو حنيفة لجواز إخراج الدقيق بما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه ومن أدى سلتاً قبل منه. وفي رواية الدارقطني لحديث أبي سعيد الخدري زيادة الصاع من الدقيق والسلت. وأما مالك والشافعي فالظاهر أنهما رأيا أن هذه الآثار تعارض الحديث السابق المتفق عليه وأن الطعام يزداد بكثرة إذا صار دقيقاً ولا يجزىء صاع الدقيق عن صاع الطعام. والله أعلم.

واختلفوا في إجزاء أقل من الصاع فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم إجزاء أقل من الصاع. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى إجزاء نصف صاع من البر.

وسبب الخلاف: تعارض الآثار في ذلك. منها: حديث أبي سعيد الخدري السابق المتفق عليه قال فيه: كنا نخرج زكاة الفطر في عهد

رسول الله ﷺ صاعاً من طعام الخ. فذكره في جميع الأصناف وظاهر الحديث أنه أراد بالطعام البر. والذي يعارضه ما رواه أبو داود عن ابن عصير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «**صاعاً من بر بين الاثنين أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على واحد**» أو كما قال. وروي عن ابن المسيب أنه قال: كانت صدقة الفطر **على** عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر. فمن رجح حديث أبي سعيد الخدري على حديث ابن عصير وأثر ابن المسيب وقاس البر بغيره قال: لا يجزىء إلا الصاع من الجميع. ومن رجح حديث ابن عصير ومرسل ابن المسيب قال بإجزاء نصف الصاع من البر والراجح: عدم إجزاء أقل من الصاع لكثرة النصوص الواردة في الصاع وقوتها. والله أعلم.

الفصل الرابع

متى تجب

اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الأعلى، الآية: ١٤ ـ ١٥] ولحديثي ابن عمر وابن عباس المتقدمين في وجوبها. واختلفوا في تحديد وقت الوجوب: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر يوم العيد وقال في رواية أشهب عنه: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، وبه قال الشافعي وأحمد. وبقوله الأول قال أبو حنيفة.

وسبب الاختلاف: هو هل هي متعلقة بآخر رمضان أو متعلقة بيوم العيد؟. ومن قال: متعلقة بآخر رمضان أوجبها بغروب الشمس ليلة العيد. ومن قال: متعلقة بيوم العيد أوجبها بطلوع الفجر يوم العيد. وثمرة الخلاف أن المولود الذي ولد قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس ليلة العيد، وهو عند من قال بالغروب قال: لا تجب عليه لأنه ولد بعد وجوبها. ومن قال بالطلوع

أوجبها عليه لأنه ولد قبل الوجوب. وكذلك الميت بعد الغروب وقبل الطلوع. والله أعلم.

الفصل الخامس
فيمن تصرف له

اتفقوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**» خرجه ابن عدي والدارقطني بسند ضعيف.

واختلفوا في صرفها لأهل الذمة فذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء على أنها لا تجوز لهم وذهب أبو حنيفة إلى جوازها لهم.

وسبب الخلاف: هل الجواز لأجل الفقر فقط أم لأجل الفقر مع الإسلام والراجح عندي عدم جوازها لهم لأنهم أجمعوا على عدم جواز زكاة الأموال لهم لحديث معاذ الذي قال فيه الرسول ﷺ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم أي المسلمين. والله أعلم بالصواب.

وهذا آخر كتاب الزكاة أسأل الله العون على إتمام الباقي وهو نعم المعين.

obeikandl.com